

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



القضية عدد: 1/15703

تاريخ الحكم: 25 نوفمبر 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

27 جانفي 2011

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدعى: ، ال مقرّها

مرجعه:

المدعى عليهما: - وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكتبه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتونس،
- وزير المالية، مقرّه بمكتبه بوزارة المالية بتونس،

مرجعه أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابية المحكمة بتاريخ 3 جويلية 2006 تحت عدد 1/15703 والرامية إلى إلغاء القرار الوزاري المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2006 والقاضي بإعفائها من خطة وكيل مقايس بالمبيت الجامعي ابن رشد.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه بتاريخ 4 سبتمبر 2004 تمّ تعيين المدعى في خطة وكيل مقايس بالمبيت الجامعي ابن رشد، إلا أنها تعرضت إلى العديد من المشاكل والمضايقات من قبل مديرية المؤسسة المذكورة آلت إلى إثارة تبعات تأديبية ضدها واتخاذ جملة من القرارات في شأنها من ذلك القرار المؤرّخ في 7 أفريل 2006 والقاضي بإعفائها من خطة وكيل مقايس والقرار الصادر عن وزير التعليم العالي بتاريخ 9 جوان 2006 والقاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوية مع تغيير محلّ الإقامة عليها من أجل ما نسب إليها من توثير جوّ العمل داخل المؤسّسة، الأمر الذي حدا بها إلى تقديم دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار الأول في الذكر بالإستناد إلى هضم حقوق الدفاع وعدم صحة الواقع والإخراج بالسلطة.

وبعد الإطلاع على تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الرد على عريضة الدّعوى المقدّم بتاريخ 15 ديسمبر 2006 والمتضمن طلب رفض الدّعوى شكلا بمقولة أنّ عريضة الدّعوى تضمنَت الطّعن في قرارات إداريين مختلفين ومستقلّين وهو ما قرار إعفاء المدعى من خطّة وكيل مقايس الصّادر في 7 أفريل 2006 وقرار نقلتها الوجوبية مع تغيير محلّ الإقامة الصّادر بتاريخ 9 جوان 2006 وهو أمر يأبه فقه قضاء هذه المحكمة، فضلاً عن الغموض الذي اعتبرى عريضة الدّعوى ومخالفتها لأحكام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية وخلوها من المؤيدات، كطلب رفضها احتياطيًا من حيث الأصل بمقولة أنّ قرار إعفاء المدعى من خطّة وكيل مقايس اتّخذ في إطار ما تمتّع به الإدارة من سلطة تقديرية في هذا المجال ولا مجال لتمسّك المدعى بحقوق الدّفاع طالما لا يتعلّق الأمر بإجراء تأدبي.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى الوارد على المحكمة بتاريخ 25 ماي 2007 والمتضمن بالخصوص أنّ اتّخاذ الإدارة للقرار القاضي بانتهاء مهامها كوكيل مقايس بالمبيت الجامعي ابن رشد المطعون فيه وإن كان يتّرّد في إطار ما تمتّع به الإدارة من سلطة تقديرية إلا أنّ ذلك لا يجب أن يحول دون تمكينها من معرفة الأسباب التي أتبّعها ذلك القرار لا سيّما وأنّ الإدارة في اطّلاعاته قد أسّست قرارها على مذكّرة صادرة عن التّفقدية العامة لوزارة التعليم العالي صادرة بتاريخ 16 مارس 2006 تحت عدد 69 والحال أنّه لم يقع تمكينها من الإطلاع عليها لمعرفة ما تعييه عليها الإدارة كوكيل مقايس والأسباب التي دعتها إلى اتّخاذ قرارها المذكور، متمسكة بأنّ ما تأسّس عليه ذلك القرار فاقدا لكلّ دعامة واقعية ومؤسس على تهم كيدية قامت مديرية المبيت الجامعي ابن رشد بمحياكتها ضدّها ليتمّ سحب الخطّة منها وهو ما تمّ فعلًا بموجب القرار المطعون فيه مشيرة إلى أنّ تمّ تعين ثلاثة وكلاء مقايس في فترة وجيزة بنفس المؤسّسة بعد قرينة على سعي المديرة إلى إزاحة كلّ شخص ترى فيه مزاجها لها على إدارة المبيت، واعتبرت أنّ إعفاء المديرة نفسها من مهامها بتاريخ 6 فيفري 2007 يمثل حجة على عدم نزاهتها وطلبت تأسيسا على ذلك إلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير المالية المدلّي به بتاريخ 9 فيفري 2010 والمتضمن طلب رفض الدّعوى شكلا استنادا إلى تقديمها خارج الآجال القانونية بمقولة أنّ العارضة توصلت بنسخة من القرار المطعون فيه يوم 21 أفريل 2006 وطالما أنها لم تقدم مطلاً مسبقاً لمصالح وزارة المالية فإنّ تسجيل دعواها بتاريخ 3 جويلية 2006 كان خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة

الإدارية، واحتياطياً رفضها أصلاً لتجريدها بمقولة أنّ أحکام الفصلين 14 من مجلة المحاسبة العمومية و 27 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية خصّت وزير المالية أو من له تفويض من وزير المالية في الغرض سلطة تقديرية واسعة في تعين أو إعفاء وكلاء المقاييس أو المصاريف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

و على مجلة المحاسبة العمومية.

و على الأمر الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 نوفمبر 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد س ع في تلاوة ملخص من التقرير الكافي لزميله السيد م الع وحضرت المدعيه وتمسكت بعريضة دعواها وبالطعن المتعلق بقرار حرمانها من الخطة الوظيفية وبنقلتها كما حضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك ولم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الإستدعاء،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة تحديد موضوع الدّعوى :

حيث دفعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعدم جواز الطعن في قرارات إداريين صلب عريضة واحدة على نحو ما قامت به المدعيه والحال أنّ قرار إنهاء مهمّها كوكيل مقاييس بالمبيت الجامعي ابن رشد وقرار تسليط عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير محلّ الإقامة يمثلان قرارات مستقلتين

أحدّها عن الآخر ويتنزّلان في إطارين مختلفين، وقد وقعت المدعية في خلط إذ تطعن في قرار إنهاء مهامّها بالإستناد إلى الواقع والماخذ التي تأسّس عليها قرار نقلتها الوجوبية.

وحيث خلافا لما دفعت به جهة الإدارة فإنّه يخلص من عريضة الدعوى والتقارير اللاحقة المقدّمة من المدعية أنّ دعوى الحال تهدف إلى الطعن في القرار الوزاري المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2006 والقاضي بإعفائها من خطة وكيل مقاييس بالمبيت الجامعي ابن رشد، في حين كان القرار الصادر في 9 جوان 2006 والقاضي بتسليط عقوبة النقلة الوجوبية على المدعية مع تغيير محلّ الإقامة موضوع القضية عدد 1/15811 والتي صدر فيها الحكم بتاريخ 19 نوفمبر 2009، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الدفع.

من جهة الشكل:

حيث دفعت وزارة المالية بأنّ العارضة توصلت بنسخة من القرار المطعون فيه يوم 21 أفريل 2006 وطالما أنها لم تقدم مطلاً مسبقاً لمصالح وزارة المالية فإنّ تسجيل دعواها بتاريخ 3 جويلية 2006 كان خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ثبت من أوراق القضية أنّ العارضت كانت تقدّمت بتظلم إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن بعثة الضبط المركزي لديوان الخدمات الجامعية للشمال بتاريخ 11 ماي 2006 تحت عدد 06018 تلتمس فيه سحب قرار إعفائها من خطة وكيل مقاييس.

وحيث أنّ القرار المطعون فيه المتعلّق بإعفاء العارضة من خطة وكيل مقاييس هو قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وحيث طالما تمّ توجيه التظلم إلى سلطة إدارية تشارك وزير المالية في تعين العارضة في خطة وكيل مقاييس وفي إنهاء مهامها فإنّ ذلك التظلم يعدّ قانونياً ويعتبر في احتساب آجال القيام بالدعوى.

وحيث تكون بذلك الدعوى قد قدّمت في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفت بقية شروطها ومقوماته الشكلية وبالتالي حرّيّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المأخذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّكت المدّعية بعدم بيان الإداره للأسانيد القانونية والواقعية والتي اعتمدتها عند اتخاذها القرار القاضي بإعفائها من خطّتها كوكيل مقاييس بالمبيت الجامعي ابن رشد كعدم تمكينها من الإطلاع على المذكرة عدد 69 المؤرّخة في 16 مارس 2006 والتي استندت إليها الإداره عند اتخاذها للقرار المطعون فيه.

وحيث دفعت جهة الإداره بأنّ قرار إعفاء المدّعية من خطّة وكيل مقاييس اتّخذ بواسطة قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا المجال والمنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية وفي إطار ما تتمتع به الإداره من سلطة تقديرية في هذا المجال ولا مجال لتمسّك المدّعية بحقوق الدفاع طالما لا يتعلّق الأمر بإجراء تأديبي.

وحيث تضمّنت المذكرة المذكورة المرفقة بتقرير الإداره الوارد على المحكمة بتاريخ 4 جويلية 2008 جملة من المآخذ التي نسبت إلى المدّعية والمتمثلة بالأساس في سوء سلوكيها داخل المبيت وخارجه والتدخل في شؤون الطّالبات باستغلال وظيفتها وخلق الأكاذيب وترويج الإشاعات بهدف بثّ الفوضى داخل المبيت بين الإداره والأعوان وبين الإداره والطالبات وتحميل المديرة مسؤولية ذلك، كما تضمّنت اقتراح إهماء تكليفها ببعض مهام وكيل مقاييس وعدم تكليفها بأية مهام لها علاقة بالطلبة. وحيث لا جدال في أنّ جملة الأفعال المنسوبة للعارضة تكتسي صبغة الأخطاء المسلكية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه متى أثبتت الإداره قراراً لها القاضية بسحب خطّة وظيفية على أخطاء مسلكية فإنّها تكون ملزمة بتمكين العون المعنى بالأمر من الضّمانات التأديبية المتمثلة في تمكينه من الإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه والدفاع عن نفسه في شأنها حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية أنّ المدّعية لم تتمكن من الإطلاع على مضمون المذكرة المشار إليها أعلاه إلا أثناء التّحقيق في القضية ولم تدل الإداره بما يفيد إعلام المدّعية بما هي مؤاخذة من أجله وسماع دفاعها، وتأسّيساً على ذلك فإنّ ما تمسّكت به المدّعية من أنّ القرار المطعون فيه هو بمثابة العقوبة المقنعة وخارجها لحقوق الدفاع كان في طريقه واتّجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخذ من عدم صحة الواقع :

حيث تمسّكت المدّعية بعدم صحة ما تأسّس عليه قرار إعفائها من خطّة وكيل مقايس بالمبيت الجامعي ابن رشد مشيرة إلى أنّ مديرية المبيت الجامعي المذكور لم تنفكّ عن مضايقتها منذ تعيينها به والسعى إلى حرمانها من خطّتها باختلاف المشاكل والضغط عليها بشتى الوسائل للتخلى عن خطّتها، وذلك مخافة أن تنافسها على إدارة المبيت، وهو ما يفسر تعيين ثلاثة وكلاء مقايس بالمبيت المذكور خلال فترة زمنيّة وجيزة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن الإدارة أصدرت قرارها المنتقد استناداً إلى ما تضمنته مذكرة المتفقد العام بوزارة التعليم العالي عدد 69 المؤرخة في 16 مارس 2006 وطبقاً للمقتربات الواردة بها مثلاً هو ثابت من التنصيص عليها بخطّ اليد من قبل وزير التعليم العالي بضرورة إنتهاء مهام المدّعية كوكيل مقايس ومطالبتها بإخلاء المسكن الوظيفي ومن اطّلاعات القرار المطعون فيه.

وحيث تضمنت المذكورة أنّ ما يعبّ على المدّعية يتمثل في ما يلي:

- سوء السلوك داخل المبيت وخارجـه.
- استغلال الوظيفة للتـدخل في الشؤون الخاصة للطلابـ وإجبارهـ على كتابة شهادات مزوّـة لفائدهـ لاستغلالـها ضدـ مديرـة المـبيـت.
- تخويف البعض الآخرـ والـتهديد بالإـتصـال بأـوليـائـهـنـ وـتـعمـد خـلقـ الأـكـاذـيبـ المـغـرـضـةـ التي تـمـسـ بـسـمعـةـ الطـالـبـاتـ

— تـعمـد تـروـيجـ بعضـ الإـشـاعـاتـ بـهـدـفـ بـثـ الفـوضـىـ وـتوـتـيرـ الجوـ دـاخـلـ المـبيـتـ بـيـنـ الإـدـارـةـ وـبـيـنـ الأـعـوـانـ وـبـيـنـ الإـدـارـةـ وـالـطـالـبـاتـ وـتـحـمـيلـ المـديـرةـ مـسـؤـولـيـةـ ذـلـكـ.

وحيث تأسّست هذه المذكورة على تصريحات مديرية المبيت الجامعي ابن رشد وما أمدّت به المتفقد العام من نسخ من تقارير وشهادات بعض الأعوان والطلابـ تولـتـ اعدادـهاـ وـتـجمـيعـهاـ،ـ والـحالـ أنـ العلاقةـ بينـ المـدـعـيـةـ وـالمـديـرةـ اـتـسـمـتـ بـالتـوـثـرـ منـذـ تـعيـينـ المـدـعـيـةـ فيـ خـطـتهاـ وـبـالـتـالـيـ لاـ يـمـكـنـ الإـسـتـنـادـ إـلـيـ تصـريـحـاتـ مـديـرةـ المـبيـتـ الجـامـعـيـ فـحـسـبـ لـتـأـكـيدـ صـحـةـ الـأـفـعـالـ الـمـسـوـبـةـ إـلـيـ الـعـارـضـةـ.

وحيث بالنسبة لما نسب إلى العارضة من سوء سلوك داخل المبيت وخارجها فعلاوة على عدم بيان الإدارة فيما يتمثل سوء السلوك المنسوب إلى المدعية فإن هذه التهمة بقيت مجردة وفي المقابل أدلت العارضة بشهادات بعض الطالبات اللائي يشدن بسلوكها الحسن وحسن معاملتها لهن، أما ما نسب إليها من أنها تستغل وظيفتها للتدخل في الشؤون الخاصة للطالبات وإجبارهن على كتابة شهادات مزورة لفائدها لاستغلالها ضد مدير المبيت، فإن ملف القضية يفتقر لما يؤيده في حقها، بل أن ظروف العمل بالمبيت هي التي دعتها إلى مطالبة الطالبات بعدها ببعض الشهادات لإثبات بعض الواقع لكي لا تستغل ضدها من قبل مدير المبيت وحفظ حقوقها وهو أمر مشروع من ذلك مثلا سعيها إلى إثبات عدم شرعية الخصم المقدر بخمسة دنانير الذي تفرضه المديرة على الطالبات عند استرجاع مبلغ الضمان والذي من شأنه أن يتسبب لها في اشكال محاسبية لعدم وجود ما يفيد الإذن بدفعه.

وحيث فيما يتعلق بتهم تخويف الطالبات وتمديدهن بالاتصال بأوليائهن وتعمد خلق الأكاذيب المغرضة التي تمس بسمعة الطالبات وتعمد ترويج بعض الإشاعات بهدف بث الفوضى وتوثير الجو داخل المبيت بين الإدارة والأعوان وبين الإدارة والطالبات وتحميل المديرة مسؤولية ذلك فإن العارضة أدلت بجموعة من الشهادات والتقارير التي تولّت رفعها إلى سلطة الإشراف لإعلامها بما ت تعرض له من مضائقات وبالإخلالات في تسخير إدارة المبيت من قبل المديرة المسئولة الأولى عن حسن سير العمل غير أن جهة الإدارة لم تتول إجراء الأبحاث والتحقيقات الازمة بما يجعل التهم الموجهة إلى العارضة غير ثابتة بأدلة قوية ومتضاغفة، الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المأخذ من الانحراف بالسلطة :

حيث تمسكت العارضة بأن الإدارة قد انحرفت بسلطتها لما اتخذت قرارها القاضي بإعفائها من خطوة وكيل مقاييس بالمبيت الجامعي ابن رشد.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عيب الانحراف بالسلطة يتمثل في مبادرة السلطة المصدرة للقرار، قصديا، باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منها تلك السلطات ويتجسم ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات التي من شأنها الدلالة على الانحراف.

وحيث ولئن أرفقت المدعية عريضة الدعوى بعدة وثائق تفيد تعرضاها إلى مضائقات وضغوطات عديدة من قبل مدير المبيت لإجبارها على التخلص من خطتها من ذلك مماطلتها في تمكينها من المسكن

الوظيفي وتعمد ابقاءه في حالة لا يمكن معها استغلاله بصفة عادّية مثلما هو ثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 23 جوان 2006، وعدم توفير أدنى وسائل العمل لها واستغلال صفتها كمدمرة والرئيسة المباشرة للمدّعية لتوجيه تقارير كيدّية بهدف إثارة تبعات تأديبية ضدها، فإنّ ذلك لا يكفي لإثبات عيب الانحراف بالسلطة خاصة وأنّ الإدارة صاحبة القرار المطعون فيه قد بادرت أيضاً إلى وضع حدّ لتكليف المديرة بإدارة المبيت الجامعي بتاريخ 6 فيفري 2007 لاقتناع الإدارة بعدم كفاءتها لتشغيل الخطة المذكورة، وبالتالي فإنّ المطعن الماثل يكون حريّاً بالرفض.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارتين السيدتين أ. الو. وف. الج.

وتلي علينا بجلسة يوم 25 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

المستشار المقرّر
الـ (الـ) العـ

الرئيس

عبد الرحمن بن خليفة
(M)

الكاتب المختار بالمحكمة الإدارية
الدكتور: يحيى بن علي